

أهداف الدرس

- تعرف مفهوم خبر الواحد ودلالته وحجيته وشروطه.
- إدراك مراتب صيغ تحمل الحديث.
- اجتناب كل ما يخل بالمروءة ويقدم في العدالة.

تمهيد

سبق في الدرس الماضي الحديث عن كيفية تلقي الخبر ونقله؛ فقد يُنقل بطرق كثيرة في جميع الطبقات فيفيد القطع بثبوته ويسمى متواتراً، وقد ينقل بغير ذلك ويسمى أحاداً.

فما خبر الأحاد؟ وما دلالته؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَحَبْرُ الْوَاحِدِ ظَنًّا حَصَلَا *** وَهُوَ بِنَقْلِ وَاحِدٍ فَمَا عَلَا
وَمَا رَوَى عَدْلٌ يَصِحُّ عَقْلًا *** تَعَبُّدٌ بِهِ وَصَحَّ نَقْلًا
وَهُوَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلٌ مُعْتَمَدٌ *** عَلَى شُرُوطٍ فِيهِ عَنْهُمْ تُعْتَمَدُ
وَإِنْ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَى *** مُمَيِّزًا حَالَ السَّمَاعِ لَا سَوَى
وَمَنْ يَحْدُثُ شَرْطُهُ الْإِفْهَامُ *** وَالْعَدْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ
وَكُلُّ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَا *** عَدْلٌ إِذَا يَجْتَنِبُ الصَّغَائِرَا
مَعَ كُلِّ مَا يَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ *** مِمَّا مِنَ الْمَبَاحِثِ الْمَشْنُوءَةِ

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخلص من المتن دلالاته خبر الواحد وحجيته
2. أستخرج شروط قبول خبر الواحد.

الشرح

- مميزاً:** يفهم السؤال ويحسن الجواب .
الإفهام: أراد به ملزومه وهو العقل .
المروءة: فعل مباح يوجب الذم عرفاً .
المشئوءة: المباحات القبيحة .

التحليل

يشتمل الدرس على محورين:

أولاً: تعريف خبر الواحد ودلالاته وحجيته

1. تعريف خبر الآحاد

خبر الآحاد لغة: آحاد على وزن أفعال فالهمزة فيه مبدلة من الواو، وهو جمع أحد مثل: سبب وأسباب، وقيل: هو جمع واحد مثل: شاهد وأشهاد، **واصطلاحاً:** عرفه ابن عاصم رحمه الله بقوله: «وَهُوَ بِنَقْلٍ وَاحِدٍ فَمَا عَلَا»، ويشمل خبر الآحاد:

- **الغريب** وهو ما انفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من طبقات السند.
- **العزیز** وهو ما رواه اثنان في أي طبقة من طبقات السند.
- **المشهور** وهو ما رواه ثلاثة فأكثر في أي طبقة من طبقات السند مما لم يستوف شروط التواتر.

2. دلالة خبر الواحد

قال ابن عاصم رحمه الله: «وَخَبَرُ الْوَاحِدِ ظَنًّا حَصَلَا ***...»، خبر الواحد العدل المجرد عن القرائن يحصل الظن بنقله عن النبي ﷺ، ولا يفيد العلم ولو احتفت به القرائن وكان راويه عدلاً، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لو كان مفيداً للعلم لما وقع خلاف في صحة كثير من أخبار الآحاد، وقال ابن خويز منداد من المالكية: إنه يفيد العلم النظري إذا كان راويه عدلاً، واختاره ابن الحاجب إذا احتوى على قرينة منفصلة زائدة على العدالة. [مختصر ابن الحاجب بشرح رفع الحاجب 310/2]

3. صحة التعبد بخبر الواحد عقلا ونقلًا

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَا رَوَى عَدْلٌ يَصِحُّ عَقْلًا *** تَعَبَّدُ بِهِ وَصَحَّ نَقْلًا
وَهُوَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلٌ مُعْتَمَدٌ *** عَلَى شُرُوطٍ فِيهِ عَنْهُمْ تُعْتَمَدُ

الخبر الذي رواه واحد عدل يصح التعبد به عقلا ونقلًا:

- أما عقلا فلأن العقل لا يحيل العمل بخبر الآحاد، ولأن النبي ﷺ مبعوث إلى الناس كافة ويستحيل أن يشافهمهم جميعا فصح نقل الآحاد للأخبار، ولأنه إذا كان الراوي عدلا ضابطا صحت روايته، ولو لم يعمل إلا بالمتواتر من الأخبار لتعطلت الأحكام لقلّة المتواتر من الأخبار.

- وأما نقلا فلأن خبر الآحاد أصل معتمد في الشريعة عند العلماء كما قال ابن عاصم رحمه الله، ودليل ذلك إرسال النبي ﷺ رسله بأحكام إلى البلدان، وفي ذلك عمل بأخبار الآحاد، وإجماع الصحابة على قبول خبر الآحاد والعمل به في مسائل كثيرة. قال الإمام القرافي: «وهو- خبر الواحد- عند مالك رحمة الله عليه وعند أصحابه حجة، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات، والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين؛ فالأكثر على أنه حجة لمبادرة الصحابة رضوان الله عليهم إلى العمل به». [شرح التنقيح 355/1].

ثانياً: شروط العمل بخبر الواحد وعدل الرواية

1. شروط العمل بخبر الواحد

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَإِنَّ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَى *** مُمَيِّزًا حَالَ السَّمَاعِ لَا سِوَى
وَمَنْ يُحَدِّثُ شَرْطُهُ الْإِفْهَامُ *** وَالْعَدْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ

سبق أن خبر الواحد أصل من أصول الشريعة النقلية يحتج به، ويجب العمل به لكن بشروط ذكرها العلماء وهي:

أ- أن يكون راويه مميّزاً حين سماعه للخبر وهو وقت التحمل؛ فيصح تحمل الصبي لحديث محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي

وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مَنْ دَلَّوْا [صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير] وأما سوى المميز وقت تحمل الخبر فلا تصح روايته.

ب- أن يكون راوي خبر الواحد ومؤديه عاقلاً؛ فلا تقبل رواية المجنون ولا السكران؛ لعدم قدرتهما على إفهام غيرهم.

ج- أن يكون عدلاً بالاختبار أو التزكية فلا تقبل رواية الفاسق ولا المجهول.

د- أن يكون بالغاً حال الأداء: فلا يقبل أداء الصبي ولو مميزاً وأما تحمل الحديث فالجمهور على صحة رواية الصبي المميز؛ لإجماع أهل المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

هـ- أن يكون مسلماً حال الأداء: وأما في حال السماع فقبل تقبل رواية غير المسلم إذا أدى بعد إسلامه وقيل لا تقبل.

2. عدل الرواية:

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَكُلُّ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ *** عَدْلٌ إِذَا يَجْتَنِبُ الصَّغَائِرَ
مَعَ كُلِّ مَا يَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ *** مِمَّا مِنَ الْمُبَاحِ الْمَشْنُوءَةِ

عدل الرواية هو: من يجتنب الكبائر كلها والصغائر كلها أو بعضها مع عدم الإصرار على ما يفعله منها، ويجتنب كل ما يقدح في المروءة.

التقويم

1. أملأ الجدول بعد نقله إلى دفثري بما يناسب:

تعريف خبر الواحد	دلالاته	حجتيه مع التعليل

2. أبين ما يشترط في أداء الخبر ولا يشترط في تحمله مع الاستدلال.

الاستثمار

قال الإمام المازري رحمه الله: «ومسلكننا في قبول خبر الواحد والعمل به اتباع الصحابة رضي الله عنهم، ونحن نعلم قطعاً أنهم كانوا لا يقبلون الرواية عن النبي عليه السلام ممن اطعوا على وقوعه فيما ذكرناه من المحرمات والخسائس، وملازمة أمثال هذه الدنئات، فلا يبقى للأصولي والفقهاء إذن نظر فيما يقبلونه بعد هذا إشكال إلا في سؤال واحد، وهو أنا لو فرضنا وقوع إنسان قد حصل ما ذكرناه من طرق العدالة في اجتناب المعاصي، لكنه وقع في مباحات تفسد النواميس، وتهتك حجاب الهيبة، وتخط فاعلها بخلعه ثوب الوقار والمروءة...». [إيضاح المحصول 468/1].

أتأمل هذا النص وأنجز الآتي:

1. أبين المراد بما تحته خط في النص .
2. أبين انطلاقا من النص حجية خبر الواحد مع التعليل .
3. بماذا أرد ردا علميا مؤصلا على من يقول: إن خبر الآحاد يفيد الظن، والله تعالى نهى عن اتباع الظن فقال سبحانه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ أَكْثَرَ الظَّنِّ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم:28] فوجب عدم قبول أخبار الآحاد جملة.

الإعداد القبلي

- أحفظ متن الدرس القادم، وأتعاون مع أصدقائي على البحث عن مؤلفات الجرح والتعديل، ونحصر قائمة بذلك نوزعها - بإشراف الأستاذ(ة) - ليستفيد منها باقي أصدقائي في القسم .